وان كان القتل خطاء فخلاصه منه باداء الدية او من صيام شهرين متتابعين ان لم يستطع العتق وان
كانت الحقوق كالشتم والاستهزاء والضرب والاستخدام بغير رضاه فالخلاص منها الاستحلال لعينها
ايضا ان امكن وان كان جرحا فالخلاص منها بالقصاص ان امكن القصاص ان طلب او العفو فان كان
صاحب الحقوق ماتا او غايبا لا يعرف مكانه في هذه الصور فامره الى الله يوم القيمة وينبغي له ان يستغفر ويدعو
لغرمائه عقيب كل صلوة عسى الله تعالى ان يرضى عنه صاحب الحق يوم القيمة فان كان المظالم في
الاعراض كالقذف والغيبة والبهتان فيجب التوبة منها مع ما قدمنا في حقوق الله تعالى ان يخبر صاحبه
بما قال من ذلك ويتحلل منه فان تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجدهم تحلل منهم فاذا احللوه سقط
عنه فاوجب عليه لهم من الحق فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا متاره فليستغفر
الله تعالى والمرجو من فضله وكرمه ان يرضى خصماءه من خزائن رحمته واحسانه قال بعض العلماء
اذا تاب المغتاب عن الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه فنفعته توبته بلا استحلال لانه فلما
تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا لانها انما تصير ذنبا اذا بلغت اليه فان بلغت اليه بعد توبته
قال بعضهم لا تبطل توبته بل يغفر الله تعالى جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة
لانه كريم ولا يجمل من كرمه رد توبة عليه فهو لها بل يعفو عنها جميعا قال بعضهم بل يكون توبته معلقة
فان لم تبلغ الى المغتاب عنه الى ان مات تكون توبة صحيحة فان بلغت اليه قبل موته لا تكون توبة
صحيحة بل لا بد لتصحيح التوبة حينئذ من الاستحلال عنه ويلزم المغتاب الاستغفار الى الله تعالى
مع صاحبها وقد روى ان رجلا جاء الى ابن سيرين فقال اني قد اغتبتك فاجعلني في حل قال
كيف احل ما حرم الله تعالى فكانه اشار اليه بالاستغفار والتوبة الى الله تعالى مع استحلال
منه ولو انه قال بهتانا لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج الى التوبة في ثلثة مواضع احدها ان يرجع
الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول لهم اني قد ذكرت عندكم فلانا بكذا وكذا فاعلموا
اني كنت كاذبا في ذلك والثاني ان يذهب الى الذي قال عليه البهتان ويطلب منه حتى يجعله
في حل والثالث ان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه فليس في الذنوب اعظم من البهتان حتى احتاج
في التوبة منه الى ثلثة اشياء ويستحب للمغتاب عنه ان يبرئ منها ولا يجب عليه لانه تبرع واسقاط
حق فكان مخيرا لكن يستحب استحبابا مؤكدا ليخلص اخاه المسلم من وبال هذه المعصية

وكذا

وكذا في الدين اذا عجز المديون عن قضاء يه لان فيه تخليص المؤمن عن نار الاخرة فان لم يجعل
المغتاب عنه في حل بقيت المظلمة عليه فعليه ان يتلطف به ويسعى في مهماته واغراضه ويظهر
من حبه وشفقته عليه ما يستمال به قلبه فان الانسان عبيد الاحسان وان ابى الا الاصرار
فيكون تلطفه له واعتذاره اليه من جملة حسناته التي يمكن ان يجبر بها جنايته يوم القيمة
وليكن قدر سعيه في فرحه وسرور قلبه بتودده اليه وتلطفه كقدر سعيه في ايذائه حتى
اذا قاوم احدهما بالآخر او زاد عليه اخذ منه عوضا يوم القيمة بحكم الله تعالى ومن غاب
من صاحب الحقوق او مات ولم يترك وارثا وكان الظالم فقيرا ولم يقدر التصدق بمقدار ما
عليه من الحقوق المالية وكذا عجز عن الاستحلال في حقوق البدنية والعرضية بان مات
الصاحب او غاب فقد فات امره من التوبة ولا تدارك الا بتكثير الحسنات لتوخذ عوضا
في القيامة فاذا تاب توبة نصوحة على ما ذكرنا صارت التوبة مقبولة غير مردودة بوعد
النص ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول التوبة النصوح في مشيئة الله تعالى فان ذلك جهل محض
ويخاف على قائله الكفر وان كان قبول التوبة غير واجب على الله تعالى كما ذهب اليه المعتزلة ولكن
وعد قبول التوبة قطعا واذا اشك التائب في قبول توبة اذا كان نصوحا فانه بتلك التوبة لا اعتقاد
يكون مذنبا اعظم من الذنب الاول روى جابر ان اعرابيا دخل المسجد في المدينة فقال اللهم
استغفرك واتوب اليك وكبر فلما فرغ من صلوته قال له على رض يا هذا ان سرعة اللسان
بالاستغفار توبة الكذابين فقال يا امير المؤمنين ما التوبة قال اسم يقع على ستة اشياء
على الماضي من الذنوب الندامة ولتضييع الفرائض الاعادة ورد المظالم واداة النفس
في الطاعة كما انبتها في المعصية واذاقة النفس مرارة الطاعة كما اذاقها حلاوة المعصية
والبكاء بدل كل ضحك ضحكه قبل التوبة وعدم عوده بعدها كما لا يعود اللبن الى الضرع فعلى
العاقل ان يبادر الى التوبة اذا وقع في الذنب قبل ان تتراكم ظلمة الذنوب في القلب فانه
اذا اذنب ذنبا آخر يحصل نكتة اخرى وفي الثالث ايضا حتى يصير رينا وطبعا على القلب فيقال
هذا القلب لا يرجع ولا يتوب نعم قد يقول باللسان تبت فيكون ذلك كقول القصار بلسانه قد
غسلت الثوب وذلك لا تنظف الثوب اصلا ما لم تتغير صفة الثوب باستعمال ما يضاد الوصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)